

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الإدارية والمالية

لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرههم المنشأ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقانون

رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة

صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وعلى اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يُضاف بند جديد للمادة (٣) من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء  
وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهـم الصادرة بقرار  
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩ برقم (١٤) ، نصه الآتى :  
**١٤ - الجهات العامة :** الجهات التى تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات  
الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة  
الخدمية والاقتصادية .

**( المادة الثانية )**

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٤) من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق  
تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ،  
المشار إليها النص الآتى :

**٥ -** توفير الاشتراك والتجديد المجانى فى مراكز الشباب والنوادر والمنشآت الرياضية  
التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، والأنشطة الرياضية المختلفة ، وإتاحة الدخول المجانى  
لكافة المتاحف والمتنزهات ، والحدائق والمسارح ، وقصور الثقافة التابعة للدولة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال ممدولى**